

Distr.: General
19 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد آدم مولارمان توغيو (إندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ و ١٢ و ٢٨، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وترد آراء الممثلين الذي أخذوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.6/62/SR.11 و 12 و 28).

٣ - وكان الجزء الأول من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين^(١) معروضا على اللجنة للنظر في البند.

٤ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الجزء الأول من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها تلك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I)).



ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/62/L.16

٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وستغافورة والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وغابون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، التي انضمت إليها لاحقاً كل من بليز وبوركينا فاسو، بعرض مشروع قرار معنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين" (A/C.6/62/L.16).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/62/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا ببيانات تعليلاً لمواقف وفودهم (انظر A/C.6/62/SR.28).

باء - مشروع القرار A/C.6/62/L.17

٨ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨" (A/C.6/62/L.17).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/62/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال الجزء الأول من دورتها الأربعين^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، ولتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة

(١) A/62/17 (Part.1). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وستون، الملحق رقم ١٧.

والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال الجزء الأول من دورتها الأربعين^(١)؛

٢ - **تشثني** على اللجنة لعملها على إعداد دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات وضع لتيسير التمويل المكفول بضمانات، مما يعزز زيادة إمكانية الحصول على ائتمان منخفض التكلفة وينهض بالتجارة على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة تتوقع إتمام ذلك العمل في المستقبل القريب؛

٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٢) وتنقيح قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣)، وفي عملها المتعلق بإعداد مشروع صك بشأن قانون النقل وبالتطورات التي يمكن أن تطرأ في المستقبل على قانون الإعسار، وتؤيد قرار اللجنة مواصلة العمل في مجال المصالح الضمانية؛

٤ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وفي هذا الصدد:

(أ) **ترحب** بمبادرات اللجنة الرامية إلى قيامها، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على إقامة علاقات

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17) و Corr.1)، المرفق الأول.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل تطبيق المعايير القانونية الناتجة عن عملها تطبيقاً فعالاً؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن تقوم، حيثما يقتضي الأمر، بتمويل المشاريع الخاصة ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وذلك في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وما لها من أهمية في هذا الصدد، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **تخيط علماً مع الأسف** بعدم تقديم مساهمات، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام^(٤)، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمراً ضرورياً لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي، وتكرر مناشدتها الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٧ - **تقرر** أن تواصل، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة

(٤) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

الثانية والستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - **ترحب** بقرار اللجنة إجراء استعراض شامل لطرائق عملها، ولا سيما في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تتناولها اللجنة، وينبغي لهذا الاستعراض أن يكفل الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة^(٥)؛

٩ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص^(٦)، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي^(٧)؛

١٠ - **تكرر طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق^(٨)، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٢ - **تشير** إلى قرارها الموافقة على إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه^(٩)، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

(٥) انظر بوجه خاص القرارات ٣٢/٣٦ و ١٠٦/٣٧ و ١٣٤/٣٨ و ٨٢/٣٩ و ٧١/٤٠ و ٧٧/٤١ و ١٥٢/٤٢ و ١٦٦/٤٣ و ٢٠/٥٧.

(٦) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠.

(٧) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١.

(٨) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٩) القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرة ٧.

١٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم تنظر بعد في توقيع تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

١٤ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(١٠)، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١١)، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر "القانون العصري للتجارة العالمية" الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في سياق الدورة الأربعين للجنة، استعرض نتائج الأعمال السابقة للجنة وكذلك الأعمال ذات الصلة التي قامت بها المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي، وقيم برامج العمل الحالية، ونظر في مواضيع ومجالات العمل في المستقبل، وإقراراً منها بأهمية نتائج المؤتمر بالنسبة لتنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي، تطلب إلى الأمين العام أن يتكفل بنشر وقائع المؤتمر في حدود الموارد المتاحة؛

١٦ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت التي تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(١٢)، وتثني على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت الذي أعيد تنظيمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢ الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٦٤/٥٦ بء، الجزء العاشر و ١٣٠/٥٧ بء، الجزء العاشر و ١٠١/٥٨ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ١٢٦/٥٩ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ١٠٩/٦٠ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ١٢١/٦١ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

مشروع القرار الثاني

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اعتماد اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(١) في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتحكيم التجاري الدولي (المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وأربعين دولة أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، مما يجعلها واحدة من أنجح المعاهدات المبرمة في مجال القانون التجاري،

وإذ تسلم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في العلاقات التجارية الدولية، والإسهام في إقامة علاقات تجارية متوائمة، وتحفيز التجارة الدولية، وتطوير سيادة القانون وتعزيزها على الصعيدين الدولي والوطني،

واقتراناً منها بأن الاتفاقية، بإنشائها إطاراً قانونياً أساسياً للجوء إلى التحكيم وإثباتها لفعاليتها، قد عززت احترام التعهدات الملزمة، وبثت الثقة في سيادة القانون، وكفلت المعاملة المنصفة في تسوية النزاعات التي تنشأ بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية عملت كنموذج للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من النصوص التشريعية الدولية النازمة للتحكيم التي أعقبت إبرامها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتصل بالترويج للاتفاقية وتعزيز تفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها بشكل فعال،

وإذ تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعيد الوطني وتحسين التعاون على الصعيد الدولي وصولاً إلى الانضمام الشامل إلى الاتفاقية ولتفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها بشكل فعال بهدف إعمال أهداف الاتفاقية بالكامل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢) E/CONF.26/8/Rev.1.

وإذ تعرب عن أملها في أن تصبح الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية أطرافاً فيها في أقرب وقت، الأمر الذي يضمن تمتع الجميع بالتيقن القانوني الذي توفره الاتفاقية ويقلل من مقدار المجازفة والتكاليف المتصلة بالمعاملات التجارية فتتعرز بذلك التجارة الدولية،

١ - قرحب بالمبادرات التي تضطلع بها مختلف الأجهزة والوكالات من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والتي ترمي إلى تنظيم مؤتمرات ومناسبات مشابهة أخرى للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(١)، وإلى توفير منتدى لتبادل الآراء بشأن الخبرات المكتسبة في سائر أرجاء العالم في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٢ - تشجع على استخدام هذه المناسبات للترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع ولزيادة تفهم أحكامها وتفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها بشكل فعال؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد في سبيل الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع وتعزيز تفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها بشكل فعال.